

سلطنة عمان



وزارة النقل

الرقم

التاريخ

الموافق

## مذكرة تفاهم

### بشأن الاعتراف المتبادل

بشهادات الأهلية البحرية للملاحين العاملين في البحر  
الصادرة عن

السلطة البحرية الأردنية - وزارة النقل بالمملكة الأردنية  
الهاشمية

ووزارة النقل والاتصالات بسلطنة عمان ممثلة بالمديرية  
العامة للشؤون البحرية

وفق أحكام اللائحة (10/I) من الاتفاقية الدولية لمعايير  
التدريب والإجازة والخفارة للملاحين العاملين في البحر  
STCW78

لعام 1987 وتعديلاتها

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة النقل



المملكة الأردنية الهاشمية

الرقم

التاريخ

الموافق

## مذكرة تفاهم

بين

وزارة النقل في المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بالسلطة البحرية الأردنية

و

وزارة النقل والاتصالات في سلطنة عُمان ممثلة في المديرية العامة للشؤون البحرية

بشأن الاعتراف المتبادل بشهادات الأهلية البحرية طبقاً للاتحة (10/1) من الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والخفارة للملاحين العاملين في البحر، لعام 1978 وتعديلاتها .

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بالسلطة البحرية الأردنية بالمملكة الأردنية الهاشمية وحكومة سلطنة عُمان ممثلة بوزارة النقل والاتصالات ( ويشار إليهما بالطرفين )، رغبة منهما في اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر (STCW 78) وتعديلاتها ( يشار إليها فيما يلي بالاتفاقية ) ولضمان كفاءة الضباط والبحارة على متن السفن وأهليتهم للقيام بمهامهم ولبلوغ المعايير المتلى لسلامة الأرواح والممتلكات في البحر ولحماية البيئة البحرية وذلك من خلال التفاهم والاتفاق على تدابير تؤكد أن الضباط والبحارة حاصلين على شهادات أهلية وفقاً للاتفاقية وتنفيذاً للاتحة (10/1) من

1



الاتفاقية والقسم (10/1-A) ، ووفقاً للمعلم لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية  
(IMO) رقم (950) الصادر خلال دورتها (72)،

الرقم

فقد اتفقنا على الآتي :

التاريخ

الموافق

### المادة الأولى التعريف

في تطبيق أحكام هذه المتكثرة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :  
الشهادة : أية شهادة أهلية صادرة وفقاً لأحكام الاتفاقية تخول حاملها بالخدمة على السفينة  
بالصفة المحددة فيها والقيام بالوظائف المعينة على مستوى المسؤولية المحددة في تلك  
الشهادة.

#### الإدارة المختصة :

- في المملكة الأردنية الهاشمية : السلطة البحرية الأردنية .
  - في سلطنة عمان المديرية العامة للشؤون البحرية بوزارة النقل والاتصالات .
- الطرف المصدر للشهادة :
- في المملكة الأردنية الهاشمية : السلطة البحرية الأردنية .
  - في سلطنة عمان: المديرية العامة للشؤون البحرية .

#### الموظف المسؤول:

- في المملكة الأردنية الهاشمية : مدير عام السلطة البحرية الأردنية .
- في سلطنة عمان : مدير عام الشؤون البحرية أو من يمثله .

#### الموظف المختص :

- في المملكة الأردنية الهاشمية : مدير مديرية تسجيل السفن وشؤون العاملين في البحر .
- في سلطنة عمان : مدير دائرة تسجيل السفن بالمديرية العامة للشؤون البحرية .



## الإجراءات الخاصة بالشهادات :

الإجراءات المتبعة لمنح الشهادات لدى الإدارة المختصة أو مؤسسات التعليم والتدريب البحري ، وإجراءات الرقابة والإشراف لتطبيق متطلبات الاتفاقية في التدريب وتقييم الأهلية وإصدار الشهادات للعاملين في البحر (الملاحين) طبقاً لمتطلبات الاتفاقية ومدونتها.

## إقرار المصادقة على الشهادة :

وثيقة تؤكد الاعتراف بشهادة أهلية صادرة عن الإدارة المختصة بما يجيز لحاملها الحق في شغل وظيفة على سفينة وفقاً لمستوى الشهادة الحاصل عليها طبقاً لمتطلبات الاتفاقية ومدونتها .

## المادة الثانية

اتصالات الطرفين

١- لأغراض تنفيذ هذه المذكرة يقوم كل طرف بتزويد الطرف الآخر بعنوان وارقام الاتصال والبريد الإلكتروني الخاصة بالموظف المسؤول والموظف المختص:

## ١-١ : عناوين الاتصال في السلطة البحرية الأردنية:

- السلطة البحرية الأردنية
- شارع الرشيد - العقبة الأردن
- صندوق بريد (171) العقبة (77110)
- هاتف 0096232015858
- فاكس 0096232031553
- بريد إلكتروني [jma\\_register@jma.gov.jo](mailto:jma_register@jma.gov.jo)
- [Jma\\_seafarers@jma.gov.jo](mailto:Jma_seafarers@jma.gov.jo)
- [jma@jma.gov.jo](mailto:jma@jma.gov.jo)

٢-١: عناوين الاتصال في المديرية العامة للشؤون البحرية بوزارة النقل والاتصالات :

- المديرية العامة للشؤون البحرية.
- صندوق البريد : 684 مسقط ، الرمز البريدي: 100
- هاتف: (+968)24685901 / (+968)24685975
- فاكس: (+968)24685909
- البريد الإلكتروني: abduallahm@motc.gov.om

٢- في حالة تعديل أي من الطرفين العنوان أو أرقام الاتصال أو البريد الإلكتروني المشار إليه في البند السابق فعليه إخطار الطرف الآخر بهذه التعديلات فوراً .

### المادة الثالثة الاعتراف بالشهادات

تنفيذا لإحكام اللائحة (10/1) من الاتفاقية والتزاما بالمدونة الخاصة بها تتعهد الإدارة المختصة بالاعتراف وإقرار الشهادات الصادرة من الطرف المصدر لها بعد أن يلتزم هذا الطرف بضمان الآتي :

أولاً :

- أن يتم تدريب وتقييم الملاحين وفقا لأحكام القسم (6/1-A) من مدونة الاتفاقية ومتطلباتها.
- أن يكون المسؤولون عن التدريب والتقييم المشار إليه في الفقرة السابقة مؤهلين تأهيلا مناسباً وفقا لأحكام القسم (6/1-A) من مدونة الاتفاقية .
- قيد الشهادات في سجل خاص بذلك وذكر رقم قيدها فيه .

ثانياً:

أن تسمح الإدارة المختصة بزيارة مراقبها من قبل الطرف الآخر لغرض الاطلاع على الإجراءات الخاصة بالشهادات طبقاً لأحكام اللائحة (10/1) من الاتفاقية ، وذلك للتأكد من الالتزام بمتطلبات الاتفاقية من حيث:

- معايير الأهلية .
- قيد الشهادات الأهلية .
- إصدار وتجديد وإلغاء الشهادات الأهلية.

- معايير اللياقة الصحية للربانة والضباط والبحارة .
- تبادل المعلومات بشأن مريان الشهادات.

ثالثاً:

إخطار الإدارة المختصة خلال (60) يوماً بأية تعديلات على نظام التدريب وإجراءات إصدار الشهادات الاهلية وأية تعديلات يمكن أن تؤدي إلى اختلاف جوهري في المعلومات المرسله إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية طبقاً لأحكام القسم (A-7/1) من مدونة الاتفاقية .

رابعاً:

أن يكون تقييم معايير الجودة متوافقة مع متطلبات اللائحة (8/1) من الاتفاقية .

#### المادة الرابعة

#### إيقاف أو سحب أو إلغاء الإقرار

تلتزم الإدارة المختصة خلال خمسة أيام عمل بأخطار الطرف المصدر للشهادة عن أي إيقاف أو سحب أو إلغاء للإقرار الخاص بالشهادة الصادرة من قبله مع بيان الأسباب .

#### المادة الخامسة

#### إجراءات الزيارة

يجوز للإدارة المختصة بعد أخذ الموافقة زيارة مرافق الطرف المصدر للشهادة والاطلاع على الإجراءات الخاصة بها وذلك بإشعار يوجهه الموظف المسؤول في الإدارة المختصة قبل ثلاثون يوماً على الأقل من تاريخ الزيارة سواء بمخاطبات رسمية أو بالبريد الإلكتروني وذلك على العنوان المحدد للموظف المسؤول بالإدارة المختصة في الطرف الآخر على أن يتضمن الإشعار الآتي:-

- الغرض من الزيارة والمرافق التي سيتم زيارتها.
- الإجراءات التي سيتم التحقق عليها خلال الزيارة .
- قائمة بأسماء موظفي الإدارة المختصة الذين سيقومون بالزيارة.

**المادة السادسة**  
**التدقيق والتأكد**

للإدارة المختصة وحسب متطلبات الاتفاقية أن تتحقق من صلاحية الشهادة ومحتوياتها من خلال المراسلات الرسمية أو عن طريق البريد الإلكتروني ، على أن يتم الرد على الطرف الذي يطلب التحقق من الشهادة بموجب خطاب رسمي بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك خلال يومي عمل بعد وصول الطلب .

**المادة السابعة**  
**النماذج**

يلتزم الطرف المصدر للشهادة بتزويد إدارة الطرف الآخر بنماذج الشهادات التي يصدرها مع نموذج الختم الذي يختم به الشهادات وبأي تعديل بطراً عليها.

**المادة الثامنة**

**دخول المذكرة حيز التطبيق وتعديلها وإنهاء العمل بموجبها**

- تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين.
- أي تعديلات أو إضافات إلى هذه المذكرة يجب أن تتم بمخاطبات رسمية عبر القنوات الدبلوماسية وأن تكون بموافقة الطرفين المتعاقدين وتصبح التعديلات أو الإضافات نافذة المفعول من تاريخ التوقيع عليها.
- تبقى المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بمخاطبات رسمية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ القضاء مدتها.
- يتم اصدار اقرار المصادقة لشهادة اي طرف بعد اعتماده من قبل ( لجنة السلامة البحرية/ المنظمة البحرية الدولية) في التعليم البحري.







- ينتهي العمل بالمذكرة أو يتم تعليقها من قبل الطرفين وذلك بعد إرسال إشعار خطي قبل ثلاثين يوماً إلى الطرف المتعاقد الآخر في حال توفرت الأسباب الآتية:
- إذا لم يتمكن الطرف المصدر للشهادات بالحفاظ على موقعه على اللاتحة البيضاء الصادرة من قبل المنظمة البحرية الدولية.
  - إذا لم يفي أحد الطرفين في تنفيذ التزاماته المذكورة في مذكرة التفاهم.

**المادة التاسعة**  
**تسوية الخلافات**

كل خلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير مذكرة التفاهم يتم تسويته بالتفاوض بين الطرفين.

حررت مذكرة التفاهم في عمان يوم الثلاثاء بتاريخ 17/ربيع الاول/1434هـ الموافق 29/يناير - كانون ثاني/2013م من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منهما نفس الحجية القانونية.




**راشد بن محمد الكيومي**

**مدير عام الشؤون البحرية**

**المديرية العامة للشؤون البحرية**

**وزارة النقل والاتصالات**

**سلطنة عمان**



**المهندس بلال يوسف الخلفات**

**مدير مديرية العلاقات الدولية والتخطيط**

**السلطة البحرية الأردنية**

**وزارة النقل**

**المملكة الأردنية الهاشمية**